الإغتراب في الشريعة الغراء

للدكتور
أيمن جاسم الدوري

مكتبة الصحابة
الإمارات - الشارقة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإفتاء في الشريعة الغرَّاء

للدكتور:
أيمن جاسم الدُّوري

مكتبة الصحابة
الإمارات - الشارقة
ت: ٥٦٣٣٥٧٥ - فاكس: ٥٦٣٧٥٤٤

مكتبة التابعين
القاهرة - عين شمس
ت: ٢٤٩٣٨١٤٤ - فاكس: ٢٤٩٣٤٣٢٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

مكتبة الصحابة

الإمارات – الشارقة .

ت: ٥٦٣٣٥٧٥ – فاكس: ٥٦٣٧٥٤٤

مكتبة التابعين

القاهرة – عين شمس .

ت: ٢٤٩٣٨١٤٤ – فاكس: ٢٤٩٣٤٣٢٥

المقدمة

نحمدك اللهم على ما منَنت من الهداية بكتابك الكريم ، وشرعك القويم ، ونشكرك على التوفيق لإحياء أنفس آثار الأمة ، ونسألك أن تهدينا الصراط السوي ، وأن توفقنا لاقتناء الهدي النبوي ، هدي سيدنا محمد خاتم النبيين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :

فهذا موضوع إسلامي فقهي أصولي ، يهمُّ كل نَبيهٍ درايتُه ، كما يجب على كل فقيه معرفته ودراسته ، لاسيما من يتولى منصب القضاء ، أو وظيفة الإفتاء ، فهو من أهم ما يحتاج إليه ، وأعظم ما يضطر للوقوف عليه ، وكيف لا ؟ ومنه يُعرف شعائر الحق في الأقضية والأحكام ويتوصل به إلى فيصل الأمور بالعدل في نوازع الأيام .

أهمية هذا الموضوع وعلاقته بالأصول والفقه :

إن واجب المسلم أن تكون أفعاله ابتداءً وفق المناهج الإسلامية ، وأن يتقبل حكم الشرع في نتائج أفعاله ، وأن يتصرف على النحو المشروع في علاقاته مع الآخرين ، فإذا جهل ذلك أو بعضه وجب عليه أن يعرفه ، ليكون سلوكه وفق حدود الشريعة ، ومن سُبل المعرفة قيام العلماء بتعليم الناس أمور الدين وتبليغهم أحكامه ، أو قيام الجهال بسؤال العلماء عن أحكام الإسلام ، فإذا قصَّر العلماء في واجب التعليم والتبليغ أثموا وحوسبوا على تقصيرهم حسابا عسيرا ، وإذا قام العلماء بواجب التبليغ وجب على الناس أن يُقبلوا عليهم ، ويسمعوا منهم ، فإذا لم يفعلوا أثموا وحوسبوا . وهكذا فقد ظلت الفتوى تمثل جزءً خطيراً من تراث المسلمين ، وظل هذا المنصب هو منصب الموقع عن الله سبحانه وتعالى منذ قال لنبيه ﷺ : ﴿يستفتونك قُلِ اللهُ يُفتيكُم﴾ [النساء: ١٧٦].

ولما كان الإفتاء عظيم الخطر ، لما يترتب عليه من الخطأ ، ومن العقاب والثواب ، وأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، كان لكثير من السلف المهابة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والتحرز من الفتيا حتى قالوا: إن المفتي موقع عن الله تعالى، فكانت ولا تزال للفتوى أهمية كبيرة في تسيير المجتمع الإسلامي السيرة الصحيحة، بمعرفة أحكام الله عز وجل[١].

علاقة الفتيا بعلم أصول الفقه:

قال القاضي البيضاوي في تعريف أصول الفقه: {هو معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة وحال المستفيد. وقال الأسنوي في شرح قوله «وحال المستفيد»: وهو طالب حكم الله، فيدخل فيه المقلد والمجتهد، لأن المجتهد يستفيد الأحكام من الأدلة، والمقلد يستفيد من المجتهد، فمعرفة الإجتهاد ومعرفة التقليد أصل من أصول الفقه، فلذلك أتى بلفظ الجمع فقال: (أصول الفقه معرفة كذا وكذا) ولم يقل: (أصل الفقه)[٢]}.

وقد عُرِّف المفتي كما سيأتي بأنه المجتهد، وقيل: هو الفقيه، **وذكر الإمام النووي**: أن شرط المفتي المستقل، أن يكون قيِّما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما التحق بها على التفصيل، وأن يكون عالمًا بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها وبكيفية اقتباس الأحكام منها وهذا يستفاد من أصول الفقه[٣].

ومن خلال كلام الأسنوي عن الاجتهاد نرى أنه يعد الاجتهاد من صُلب مادة أصول الفقه.

وأما علاقة الإفتاء بالاجتهاد، فقد ذكرنا تعريف المفتي بأنه: {(المجتهد وأنه الفقيه) فكما أن الاجتهاد لا يجتمع مع التقليد فكذلك الإفتاء مع التقليد لا يجتمعان، وبما أن الاجتهاد من أصول الفقه سواءً كان أصلاً أو تبعًا، والمجتهد هو المفتي فالإفتاء كذلك من أصول الفقه}[٤]. ومن تعريف المفتي: {بأنه الفقيه، يتبين أن من شروط المفتي المستقل كونه عالمًا بالفقه، ضابطًا لأمهات مسائله وتفاريعه، وبالتالي يتبين لنا علاقة المفتي بعلم الفقه}[٥].

(١) انظر: «أصول الدعوة» لعبد الكريم زيدان (ص١٢٩)، «الفتوى في الإسلام» لجمال الدين القاسمي (ص٢ - ٤)، «آداب الفتوى والمفتي والمستفتي» للنووي (ص ١٣).
(٢) «نهاية السول» للأسنوي (١/ ٥)، (١/ ١٥).
(٣) «آداب الفتوى والمفتي والمستفتي» للنووي، بعناية بسام الجابي (ص ٢٢ - ٢٣).
(٤) «منار أهل الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى» للقاني (ص ٨٨ - ٨٩).
(٥) «آداب الفتوى والمفتي والمستفتي» للنووي (ص ٢٣).

الأسلوب الذي اتخذته في هذا البحث:

ما كان أسلوبي في كتابة هذا الموضوع إلا الأسلوب المعهود في كتابة البحوث، فلقد قسمت الموضوع بعده هذه المقدمة إلى ثلاثة أبواب ثم خاتمة، فقد كان

الباب الأول بعنوان: تعريف الفتوى والفرق بينها وبين القضاء وفيه فصلان:

الفصل الأول: بعنوان تعريف الإفتاء والفتوى.

والفصل الثاني: بعنوان الفرق بين الفتوى والقضاء وحكم الحاكم.

والباب الثاني: كان بعنوان واجبات المفتي وصفاته وفيه فصول:

الفصل الأول: بعنوان واجبات المفتي وفيه مباحث:

المبحث الأول: مهابة السلف من الفتيا.

المبحث الثاني: لا يفتي إلا مجتهد عالم ويمنع الجاهل من الفتيا ولا تصح فتوى صادرة من مجهول الحال.

المبحث الثالث: إذا تعين الشخص للفتوى لزمه الجواب.

المبحث الرابع: يلزم المفتي تكرار النظر عند تكرار الواقعة.

أما الفصل الثاني: فهو بعنوان صفات المفتي وفيه مباحث:

المبحث الأول: ما يجب أن يتصف به المفتي.

المبحث الثاني: على المفتي أن يأخذ بالأشد في خاصة نفسه، وتحريم الفتيا حال الغضب.

المبحث الثالث: قبول المفتي للهدية وأخذ الرزق على الفتيا.

والباب الثالث: كان بعنوان كيفية الفتوى وفيه فصول.

الفصل الأول: تكون الفتوى بالقول والفعل والإقرار.

الفصل الثاني: الاستفتاء من العالم العدل والمفتي يجعل الناس على الوسط بين الشدة والرخصة، وللمفتي رد الفتوى. وفيه مباحث.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول: العامي يستفتي العالم العدل.

المبحث الثاني: المفتي يجعل الناس على الوسط بين الشدة والرخصة.

المبحث الثالث: رد المفتي للفتوى.

الفصل الثالث: قول المجتهد للعامي كالدليل بالنسبة للمجتهد.

ثم الخاتمة: وفيها ذكر آداب المستفتي، وذكر التطبيقات، وأهم النتائج التي توصلت إليها، وبيان حاجة عصرنا الحاضر للمفتي المخلص.

ولقد حاولت جمع جميع الأقوال في المسائل الخلافية، ونسبتها إلى أصحابها مع مناقشة أدلة الأقوال المرجوحة، ثم قمت بالترجيح على المسائل الخلافية ما مكنني الله منه، إما بذكر ترجيح لأحد الأئمة الأعلام، أو بذكر ترجيحي بعد كلمة (**أقول**).

السبب في اختياري للموضوع:

ولعل سبب كتابتي في هذا الموضوع هو أنني رأيت أننا في أمس الحاجة إليه في زماننا الحالي خاصة بعد أن تصدى للفتوى كل من هبَّ ودبَّ فتجد الجُرأة عند الكثير في هذا الزمان على الفتيا بغير علم، وهو لا يعلم خطر الأمر وعظمته لذا كان لا بد من وضع الضوابط والأصول والقيود لكل من يُعرِّض نفسه للإفتاء فيتقيد بأصولها الشرعية لكي لا يوقع نفسه والآخرين في مهلكة لا يرضى عنها الله ورسوله.

هذا وإنني لأرجو من المولى العلي القدير أن يجزي الخير كل من أعانني على إخراج هذا الموضوع القيِّم وأخص بالذكر أختي أم أحمد التي قامت بطباعته أسأل الله لها الصحة والعافية.

كما أسأله تعالى أن يعفو عني وعن كل مقصر في هذا المجال وأن ينفع بما كتبت في هذا الموضوع كل مهتم بالفتوى والإفتاء.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الباب الأول

تعريف الإفتاء والفتوى

وفيه فصلان

الفصل الأول: تعريف الإفتاء والفتوى والفرق بينهما وبين القضاء.

الفصل الثاني: الفرق بين الفتوى والقضاء وحكم الحاكم.

الفصل الأول:

تعريف الإفتاء والفتوى والفرق بينهما وبين القضاء

أولاً: تعريف الفتوى في اللغة.

إن الحروف الأصلية التي قامت عليها هذه الكلمة هي الفاء، والتاء، والحرف المعتل ولها مدلولان.

الأول: الطراوة والحدة. **الثاني: تبيين الحكم.**

فيقال: أفتى الفقيه في المسألة إذا بين حكمها، واستفتيت إذا سألت عن الحكم، وأفتاه، في الأمر أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة، واستفتيت فيها فأفتاني إفتاء.

ويقال فتيت فلانًا رؤيا رآها إذا عبرها له، وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها[1] ومنه قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

ومنه قول الشاعر:

أنخ بفناء أشدق من عدي ❁ ومن جرم وهم أهل التفاتي

قال ابن منظور: أي أهل التحاكم وأهل الإفتاء[2].

(١) «لسان العرب» لابن منظور (ص ١٥)، (ص١٤٧).
(٢) «لسان العرب» لابن منظور (ص ١٥)، (ص١٤٧).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال الفيومي[١]: الفتوى بالواو بفتح الفاء، وبالياء بضمها، وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم واستفتيته سألته أن يفتي ويقال أصله من الفتىٰ وهو الشاب القوي، والجمع فتاوى، وقال الفيروز أبادي[٢]: والفتيا والفتوى ما أفتى به الفقيه.

ثانيًا: الاصطلاح:

لقد أورد العلماء تعريفات عدة في المفتي والفتوى نذكر منها:

١- أن المفتي هو المجتهد[٣].

شرح التعريف: المجتهد لغة: افتعال من الجهد بالضم في الحجاز وبالفتح في غيرهم الوسع والطاقة ويقال المضموم الطاقة والمفتوح المشقة واجتهد في الأمر بذل وسعة وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته[٤].

ومنه قوله تعالى: ﴿والذين لا يجدون إلا جهدهم﴾ [التوبة: ٧٩] وقوله تعالى: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ [النور: ٥٣]، والاجتهاد في الاصطلاح: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه[٥].

٢- أن المفتي هو الفقيه:

وشرحه: الفقيه في اللغة: من الفقه وهو الفهم من قولهم فقه قولي أي فهمه[٦]

ومنه قوله تعالى: ﴿ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾ [الإسراء: ٤٤].

ومنه قوله ﷺ: (اللهم فقّه في الدين)[٧].

(١) «المصباح المنير» للفيومي (ص٢)، (ص١١٦).
(٢) «القاموس المحيط» للفيروز أبادي (ص٤)، (ص٣٧٣).
(٣) «إرشاد الفحول» للشوكاني (ص٤٤٣)، «الأحكام» للآمدي (٤/ ٢٢٧)، «رسالة في أصول الفقه» للعكبري (ص١٢٦).
(٤) «لسان العرب» لابن منظور، (ص ٣) و (ص١٣٣)، «القاموس المحيط» للفيروز أبادي (ص٣٥١)، «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (ص١)، (ص٤٨٧)، «المصباح المنير» للفيومي (ص١)، (ص١١٢).
(٥) «نزهة الخاطر العاطر» لابن بدران (٢/ ٤٠١)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٤/ ٤٥٩)، «المستصفى» للغزالي (٢/ ٣٥٠)، «رسالة في أصول الفقه» للعكبري (ص ٧٩).
(٦) «لسان العرب» لابن منظور (١٣/ ٥٢٢)، «المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٤٧٩).
(٧) أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء» باب: وضع الماء عند الخلاء (١/ ٤٥)، وأخرجه مسلم في كتاب «فضائل الصحابة»، باب: فضائل عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما رقم (٢٤٧٧) (٤/ ١٩٢٧).

والفقه اصطلاحًا: (هو العمل بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية)[١].

والفقيه هو: (العالم بأصول الفقه، بأن يكون له القدرة على استخراج أحكام الفقه من أدلتها وما يستمد من أصول الفقه)[٢].

٣- **وقيل المفتي هو**: (المخبر بحكم الله تعالى، لمعرفته بدليله، أو هو المخبر عن الله بحكمه، أو هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه)[٣].

٤- **وقيل إن المفتي هو**: (ملاذ الخلائق في تفاصيل الحرام والحلال)[٤].

ولعل الراجح في تعريف المفتي هو التعريف الثالث وهو: (أنه المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله).

فإنه تعريف جامع مانع.

وعُرفت الفتوى بأنها:

- (اجتهاد في مسألة معينة، تخص فردًا أو جماعة، للوصول إلى حكم الشرع فيها)[٥].

(ويشمل كل من كان من أهل الاستدلال والإستنباط ومن يلحق بهم من أهل الترجيح أو التخريج)[٦].

(١) «نزهة الخاطر» لابن بدران (١/ ١٨ - ١٩)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (ص١٧).
(٢) «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٤/ ٤٥٩)، «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي» لابن حمدان (ص١٤).
(٣) «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي»، لابن حمدان (ص٤)، «رسالة في أصول الفقه» للعكبري» (ص١٢٥)، «أصول الدعوة» لعبد الكريم زيدان (ص١٤١).
(٤) «البرهان في أصول الفقه» للإمام أبي المعالي (٢/ ١٣٣٠).
(٥) «أصول الفقه الإسلامي» لأحمد محمود الشافعي (ص٣٩٣).
(٦) «الوسيط في أصول الفقه»، لوهبة الزحيلي، (ص٥٩٧).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ـ **وعُرِّفت أيضًا بأنها**: (الحكم الشرعي الذي يبينه الفقيه لمن سأله عنه)[١].

وعُرِّف الإفتاء أيضًا بأنه: (قيام المفتي بجواب المستفتي، وهو في حقيقته تبليغ عن الله تعالى، وإخبار عما شرعه لعباده من أحكام)[٢].

وإن الذي تميل إليه النفس في تعريف الفتوى أنها:

(اجتهاد في مسألة معينة، تخص فردًا أو جماعة، للوصول إلى حكم الشرع فيها).

فهو تعريف واضح وبين كما أنه جامع ومانع.

هذا ما وفقني الله إليه من جمع تعاريف الفتوى والإفتاء.

* * *

(١) «معجم لغة الفقهاء» لمحمد رواس قلعة جي، وحامد صادق قنيبي (ص٣٣٩).
(٢) «أصول الدعوة» لعبد الكريم زيدان (ص١٥٠).

الفصل الثاني

الفرق بين الفتوى والقضاء وحكم الحاكم

لقد تقدم معنا تعريف الفتوى وأنها: إخبار عن حكم الله سبحانه وتعالى، والمخبر فيها هو المفتي، والمخبَر هو المستفتي العامي، أو عامة الناس في الفتوى العامة.

أما القضاء: فهو الحكم بين المتقاضيين، والفصل في الخصومات بينهم، على وجه يلزم كل منهما بما عليه تجاه الآخر[١].

وقد ذكر القرافي فرقًا بين القاضي والمفتي قال فيه[٢]: مثال الحاكم والمفتي مع الله تعالى ـ ولله المثل الأعلى ـ مثال قاضي القضاة يولي شخصين: **أحدهما** نائبه في الحكم، **والآخر**: ترجمان بينه وبين الأعاجم فالترجمان ينقل فقط ويخبر من غير زيادة ولا نقص، ونائب الحاكم في الحكم ينشئ من إلزام الناس وإبطال الإلزام عنهم ما لم يقرره مستنيبه الذي هو القاضي الأصل بل فوض ذلك لنائبة. إلى أن قال: فهذا مثال الحاكم مع الله تعالى وهو متمثل لأمر الله تعالى في كونه فوض إليه ذلك فيفعله بشروطه وهو مُنشئ؛ لأن الذي حكم به تعين، فهذا مثال الحاكم والمفتي مع الله وليس له أن ينُشئ حكمًا بالهوى واتباع الشهوات.

ومنصب القضاء منصب ولاية تتصل بحياة الناس ومشكلاتهم وإلزامهم بتنفيذ الأحكام.

والأحكام الشرعية قسمان: منها ما يقبل القضاء مع الفتوى فيجتمع الأمران.

ومنها ما لا يقبل إلا الفتوى.

فالقضاء يتأتى فيما له ارتباط بمصالح الدنيا: كالعقود، والأملاك، والرهون، والفتوى تتأتى فيما له ارتباط بمصالح الدنيا والآخرة: كالعقود، والأملاك والعبادات[٣].

(١) «أصول مذهب الإمام أحمد» للدكتور عبد الله عبد المحسن التركي (ص٧٣٢).
(٢) «الفروق» للقرافي (٤/ ٥٣ ـ ٥٤).
(٣) «أصول مذهب الإمام أحمد» ص٧٣٣، «المسودة» لآل تيمية ص٥٥٥، «الفروق» للقرافي (٤/ ٥٢).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن الفروق بين الفتوى والقضاء:

١- أن العبادات لا يدخلها الحكم، بل الفتوى فقط، وما وجد من الإخباريات فهي فتوى، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة[١].

وقد قسمت العبادات باعتبار دخول الحكم إلى ثلاثة أقسام[٢]:

أ- **ما يدخله الحكم استقلالاً**: وهو الزكاة والصوم. ومثال الزكاة: لو حكم حاكم يرى جواز إخراج القيمة في الزكاة بصحة الإخراج، أو بموجبه عنده، وهو سقوط الفرض بذلك، فليس للساعي إذا كان الحكم مخالفًا لمذهبه أن يطالب بإخراج الواجب عنده.

ب- **مايدخله الحكم بطريق التضمن فقط**: وهو الطهارة، والصلاة، والأضحية. ومثال الطهارة: لو علق عتقًا أو طلاقًا على طهارة ماء أو نجاسته، فإذا ثبت عند الحاكم وقوع الطلاق لوجود الصفة، فحكمه بصحة الطلاق يتضمن الحكم بالنجاسة أو الطهارة.

جـ- **ما يدخله الحكم استقلالا وتضمنًا**: وهو الاعتكاف، والحج، ومثال الاعتكاف يدخله الحكم استقلالا عدة مسائل منها: أنه يقضي للمكاتب على سيده بالاعتكاف اليسير، ومن اعتكفت بغير إذن زوجها فله منعها.

ومثال دخوله بطريق التضمن: لو حكم بعدالة من اعتكف بدون صوم والحاكم معتقد صحة ذلك الاعتكاف، كان حكمه بعدالته، متضمنًا صحة اعتكافه.

٢- أن الفتوى تَلزم المستفتي إذا كان مقلدًا لمذهب المفتي، ولا تلزمه إذا كان مقلدًا غير مذهبه، بخلاف الحكم فإنه يلزم الكل سواءً كان مقلدًا لمذهب القاضي أو غير مقلد.

(١) «الفروق للقرافي» ٤/ ٤٨.
(٢) «تهذيب الفروق» (٤/ ٩٣).

قال صاحب تهذيب الفروق على إدرار الشروق[١]:

ضابط الفتيا أنها مجرد إخبار عن حكم الله تعالى، المتعلق بمصالح الدنيا والآخرة، يختص لزومه بالمقلد للمذهب المفتي به.

وضابط الحكم: إخبار عن حكم الله تعالى المتعلق بمصالح الدنيا وما في معناها وتنفيذ له سواء كان من مواقع الإجماع أم من مواقع الخلاف بحيث لا يخص لزومه بمقلد أي مذهب من المذاهب.. إلى أن قال: فالفتيا أعمُّ من الحكم موقعًا وأخص لزومًا والحكم بالعكس.

٣- **ومن الفروق أيضًا**: أن حكم الحاكم لا ينقض باجتهاد مثله، بخلاف الفتوى فلمفت آخر أن ينظر فيما أفتي فيه غيره ويفتي بخلافه، وكذلك فتوى الحاكم ليست حكمًا منه، ولو حكم غيره بخلاف ما أفتى به، لم يكن نقضًا لحكمه[٢].

قال القرافي: وبهذا يظهر لك أن جميع ما يصدر من المفتي إنما هو فتيا لا نقض ولا حكم بالمعنى المفوض إلى الحاكم، وإن كان حكمًا شرعيًا باعتبار استقرار الأدلة الشرعية[٣].

٤- **الفتوى أوسع من الحكم**: فيجوز فتوى العبد، والحر، والمرأة، والرجل، والقريب، والبعيد، والأجنبي، والأُمي، والقارئ، والأخرس بكتابته، والناطق، **بخلاف الحكم والقضاء**: فإنه لا يجوز حكم جميع هؤلاء[٤].

٥- **يجوز أن يفتي**: الحاضر، والغائب، ومن يجوز حكمه له، ومن لا يجوز، بخلاف الحاكم فليس له أن يحكم على غائب، ولا يحكم لمن تربطه به قرابة.

قال ابن القيم: لهذا لم يكن في حديث هند[٥]، دليل على الحكم على الغائب، لأنه ﷺ إنما أفتاها فتوى مجردة، ولم يكن ذلك حكمًا على الغائب عن البلد، وكانت مراسلته وإحضاره ممكنة، ولا طلَب البينة على صحة دعواها[٦].

(١) «تهذيب الفروق» لمحمد علي بن حسين (٤/ ٩٥).
(٢) «أعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم (٤/ ٢٢١).
(٣) «الأحكام» للقرافي (ص١٢٧).
(٤) «أعلام الموقعين» لابن القيم (٤/ ٢٢٠)، «المسودة في أصول الفقه» لآل تيمية (ص ٥٥٥).
(٥) وهو قوله ﷺ لهند زوجة أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» أخرجه البخاري في كتاب «الثقات» باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٦/ ١٩٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: «الأقضية»: باب: قصة هند (١٢/ ٧).
(٦) «أعلام الموقعين» لابن القيم (٤/ ٢٢١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الباب الثاني
واجبات المفتي وصفاته

وفيه فصلان:

الفصل الأول: واجبات المفتي.

الفصل الثاني: صفات المفتي.

الفصل الأول
واجبات المفتي

وفيه مباحث

المبحث الأول: مهابة السلف من الفتيا.

المبحث الثاني: لا يفتي إلا مجتهد عالم، ويمنع الجاهل من الفتيا، ولا تصح فتوى صادرة من مجهول الحال.

المبحث الثالث: إذا تعين الشخص للفتوى لزمه الجواب.

المبحث الرابع: يلزم المفتي تكرار النظر عند تكرار الواقعة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول

مهابة السلف من الفتيا

إن للإفتاء خطر عظيم، وموقع كبير، وفضل كثير، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ ولهذا قالوا: «المفتي موقع عن الله تعالى» وعن ابن المنكدر قال: « إن العالِم يدخل فيما بين الله وبين عباده فليطلب لنفسه المخرج»[١].

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: « أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار وما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا يُسأل عن فتيا إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا»[٢].

وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قالا: إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه به لمجنون[٣].

وروى عن سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار**»[٤] وسئل عمر بن عبد العزيز عن مسألة فقال: «ما أنا على الفتيا بجريء» وكتب إلى بعض عماله: إني والله ما أنا بحريص على الفتيا ما وجدت منها بُدًّا.

وقال ابن عيينة: ليس هذا الأمر لمن ود أن الناس احتاجوا إليه إنما هذا الأمر لمن ود أنه وجد من يكفيه. وعنه أنه قال: أعلم الناس بالفتوى أسكتهم، وأجهلهم بها أنطقهم.

(١) إسناده صحيح، أخرجه الدرامي في باب: «من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع» (١/ ٦٥).
(٢) إسناده صحيح، أخرجه الدرامي في سننه: باب: «من هاب الفتيا»، رقم (١٣٥) (١/ ٦٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٧٧)، والطبراني في: «المعجم الكبير» رقم (٧٧٣٣) (٨/ ١٧٦)، وأبي خيثمة النسائي في كتاب: «العلم» رقم (٢١) (١/ ١٠).
(٣) رجاله ثقات، أخرجه الهيثمي في: «مجمع الزوائد» (١/ ١٨٨)، وأبي خيثمة النسائي في كتاب: «العلم» رقم (١٠) (١/ ٨)، وابن الجعد في مسنده رقم (٣٢٠) (١/ ٦٢).
(٤) حديث ضعيف لأنه مرسل. أخرجه الدرامي في: «سننه»، باب: «الفتيا وما فيه من الشدة» (١/ ٦٩)، قال العجلوني في «كشف الخفاء»: رواه ابن عدي عن عبد الله بن جعفر مرسلاً (١/ ٥٠)، وقال المناوي في «فيض القدير»: في سنده المشهود له بالترجيح المستحق، لأنه سمي بالصحيح (١/ ١٥٩).

وقال سفيان الثوري: أدركنا الفقهاء وهم يكرهون أن يجيبوا في المسائل والفتيا، حتى لا يجدوا بُدًّا من أن يفتوا، وإذا أُعفوا منها كان أحب إليهم.

وقال أبو حنيفة: لولا الفَرَقُ من الله تعالى أن يضيع العلم، ما أفتيت، يكون لهم المَهنأ وعليَّ الوزر.

وعن مالك: أنه ربما يُسأل عن خمسين مسألة، فلا يجيب في واحدة منها، **وكان يقول**: من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار كيف خَلاصه ثم يجيب.

وعن الشافعي: وقد سُئل على مسألة فلم يجب، فقيل له - أي: عوتب -، فقال: حتى أدري أن الفضل في السكوت، أو في الجواب.

وقال أحمد: من عرَّض نفسه للفتيا، فقد عرَّضها لأمر عظيم، إلا أنه قد تلجأ إليه الضرورة **قيل**: فأيما أفضل الكلام أم السكوت؟ **قال**: الإمساك أحب إلي، قيل له: فإن كانت الضرورة؟ **فجعل يقول**: الضرورة الضرورة، **وقال**: الإمساك أسلم له وليعلم المفتي أنه يوقّع عن الله أمره ونهيه وأنه موقوف ومسؤول عن ذلك[١].

وقد بوب الدارمي في سننه بابين:

الأول بعنوان: (باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع).

والثاني: (باب الفتيا وما فيه من الشدة)

وذكر عدة أحاديث في هذا المعنى، وعدة أخبار وآثار منها:

عن عبد الملك بن أبجر عن زبيد قال: ما سألت إبراهيم عن شيء إلا عرفت الكراهية في وجهه[٢].

(١) ذكرت هذه النقول في: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٥ - ٥٥)، وفي كتاب: «شرح وبيان لحديث: « ما ذئبان جائعان»، (ص٥٥ - ٦٠)، وكتاب: «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي» لابن حمدان (ص ٦- ١٢)، وكتاب: «الفتوى في الإسلام» لجمال الدين القاسمي (ص ٤٤ - ٤٦).
(٢) إسناده صحيح، أخرجه الدرامي في باب: «من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع» (١/ ٦٤)، وأبي خيثمة النسائي في كتاب: «العلم» رقم (٧٨) (١/ ٢٠).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «تعلموا العلم قبل أن يُقبض، وقبضه أن يذهب أهله، ألا وإياكم والتنطع والتعمق والبدع، وعليكم بالعتيق»[(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من أفتى بفتيا من غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه»[(٢)].

وعن جابر بن زيدان: أن ابن عمر رضي الله عنه لقيه في الطواف فقال له: «يا أبا الشعثاء إنك من فقهاء البصرة فلا تفت إلا بقرآن ناطق، أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت»[(٣)].

(ونقل النووي في المجموع عن الصيرمي والخطيب قولهما)[(٤)].

وقلَّ من حرص على الفتيا، وسابق إليها، وثابر عليها، إلا قلَّ توفيقه، واضطرب في توفيقه وإن كان كارهًا لذلك غير مؤثر له، ما وجد عنه مندوحة، وأحال الأمر فيه على غيره، كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في جوابه أغلب، واستدلا بقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تسأل الإمارة فإنك إن أُعطيتها عن مسألة أوكلتَ إليها، وإن أُعطيتها من غير مسألة أعنت عليها»[(٥)].

وكلام السلف في هذا المعنى كثيرٌ جدًا ودالٌ على عظم الأمر وخطورته لذا كان التورع من السلف عن الفتيا مخافة الخطأ والوقوع في الوعيد.

* * *

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه. أخرجه الدرامي في باب: «من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع» (١/ ٦٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٨٨٤٥) (٩/ ١٧٠).

(٢) إسناده ضعيف. أخرجه الدرامي في باب: «الفتيا وما فيه من الشدة» (١/ ٦٩)، وابن ماجه في: «سننه» حديث رقم (٥٣) (١/ ٢٠)، وأبو داود في: «سننه» (١٥/ ٣٤٣)، والبيهقي في: «سننه الكبرى» رقم (٢٠١١١) (١٠/ ١١٢)، وأحمد في: «مسنده» رقم (٨٢٤٩) (٢/ ٣٢١)، والحاكم في: «المستدرك» رقم (٣٤٩) (١/ ١٨٣).

(٣) إسناده حسن. أخرجه الدرامي في سننه باب: «الفتيا وما فيه من الشدة» (١/ ٧١).

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٤١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: «الأحكام»، باب: «من لم يسأل الإمارة أعانه الله» (٨/ ١٠٦)، ومسلم في صحيحه كتاب: «الإمارة»، باب: «النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها»، رقم (١٦٥٢) (٣/ ٤٥٦).

المبحث الثاني

لا يفتي إلا مجتهد عالم ويمنع الجاهل من الفتيا ولا تصح فتوى صادرة من مجهول الحال

اتفق العلماء على جواز إفتاء المجتهد العالم، واتفقوا على عدم جواز الإفتاء لمن لم يُعرف بالعلم، وأهلية الاجتهاد والعدالة[(١)]. ووجهتهم في ذلك أن المفتي في هذه الحالة يعتبر من أهل الذكر الذين أمر الله تعالى بالرجوع إليهم حيث قال جل شأنه: ﴿فاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧] وأما دليل تحريم الفتيا من الجاهل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]، ولقوله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالم، اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»[(٢)].

أما الفتوى الصادرة من مجهول الحال، فإما أنه لا يعرف بعلم ولا بجهل، أو أنه لا تعرف عدالته. فمن لا يُعرف بعلم ولا بجهل، فقد اختلف العلماء فيه على قولين[(٣)]:

- **القول الأول:** أنها لا تجوز. وهو قول الجمهور.

- **القول الثاني:** أنها تجوز. قال الغزالي: وهو مذهب فاسد.

(١) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٤/ ٢٣٧)، «روضة الطالبين» للنووي (١١/ ١٠٣)، «المستصفى» للغزالي (٢/ ٣٩٠)، «المحصول في علم الأصول» للرازي (٢/ ٥٣٣)، «نهاية السول» للبيضاوي (٤/ ٥٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: «العلم»، باب: «كيف يقبض العلم» (١/ ٣٤)، ومسلم في كتاب: «العلم»، باب: «رفع العلم وقبضه»، الحديث (٢٦٧٣) (٤/ ٢٠٥٨).

(٣) انظر: «المستصفى من علم الأصول» للغزالي (٢/ ٣٩٠)، «الإحكام في أصول الإحكام» للآمدي (٤/ ٢٣٧)، «روضة الطالبين» للنووي (١١/ ١٠٣)، «تهذيب شرح الأسنوي» (٣/ ٢٧٤)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/ ٦٦٤ - ٦٦٥)، «نزهة الخاطر العاطر» لابن بدران (٢/ ٤٥٢).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- أولاً: أدلة القول الأول:

١- أنه لا يؤمن أنه يكون حال المسؤول كحال السائل في العامية المانعة من قبول القول، واحتمال العامية قائم وهو أرجح من احتمال صفة العلم والاجتهاد نظرًا إلى أن الأصل عدم ذلك.

٢- أن المفتي يجب قبول قوله، وكل من وجب قبول قوله وجب معرفة حاله، كما أن النبي ﷺ لما وجبَ قبولَ قوله وجبَ معرفةُ حاله وامتحانه بظهور المعجزات على يديه، والشاهد والراوي لمَّا وجب قبول قولهما وجب معرفة حالهما.

ثانيا: دليل القول الثاني:

قالوا إن العادة جرت بأنَّ من دخل بلدًا لا يَسأل عن علم من يستفتيه ولا عدالته والعوائد المشهورة حجة لدلالتها على اتفاق الناس عليها عملاً بقوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»[1].

مناقشة دليل القول الثاني:

لا نسلم أن العادة حجة على الدليل لجواز مخالفتها إياه، والدليل قد دلَّ على أن مجهول الحال لا يستفتى، وما ذكرتم من العادة، ليس حجة على هذا الدليل. وكذلك مطلق العادة ليس حجة على مطلق الدليل، لجواز أن تخالفه وما خالف الدليل لا يعتبر إلا بدليل ثم لا نسلم أن العادة ما ذكرتم، بل العادة خلافه وهو أن من دخل بلدًا احتاط لدينه ولم يأخذ إلا عن أهله، وإن سلمنا أن ذلك عادة لكن لا نسلم شهرتها بل هو عادة شذوذ الناس وجُهالهم.

(١) إسناده حسن، رواه أحمد في مسنده (١/ ٣٧٩)، والطبراني في: «المعجم الكبير» رقم (٨٥٨٣) (٩/ ١١٢)، وصححه الحاكم في مستدركه ووافقه الذهبي (٣/ ٧٨ - ٧٩)، وأورده الهيثمي في: «المجمع» وقال: رجاله موثقون (١/ ١٧٧) - ١٧٨). أقول: ولم يرد مرفوعًا والمحفوظ وقفه على ابن مسعود رضي الله عنه.

وإن سلمنا أنها مشهورة، لكن لا نسلم أنها تدل على اتفاق عليها، حتى تكون حجة.

ثم لا نسلم أن من دخل بلدًا ليس عليه السؤال عن علم من يستفيد، بل يجب عليه أن يسأل عن علمه، وإنما هو شيء استفدتموه من العادة، وقد بينا بطلانه.

وأما مجهول العدالة فهل يجب البحث عن عدالته؟ على قولين[1]:

الأول: بوجوب البحث. **والثاني:** عدم وجوب البحث.

والظاهر أنه لا يجب البحث عن العدالة لأن البحث عن عدالة المفتي خلاف ما الناس عليه من العادة من غير نكير، والعدالة باطنه يتعسر معرفتها على غير القضاة فيعسر على العوام تكليفهم بها، واحتمال عدالته أقوى من عدمها.

وإن قلنا بوجوب البحث عن عدالته فلا يخلو الأمر من احتمالين:

الاحتمال الأول: أنه يفتقر إلى عدد التواتر.

الاحتمال الثاني: أن يكتفي بخبر عدل أو عدلين.

قال الإمام النووي عن هذين الاحتمالين[2]:

«هما محتملان ولكن المنقول خلافهما فالذي قاله الأصحاب أنه يجوز استفاء من استفاضت أهليته، وقيل لا يكفي الاستفاضة، ولا التواتر بل إنما يعتمد قوله: أنا أهل للفتوى، لأن الاستفاضة والشهرة بين العامة ولا وثوق بها فقد يكون أصلها التلبيس وأما التواتر فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس والصحيح الأول لأن إقدامه عليها إخبار منه بأهليته لأن الصورة فيمن وثق بدينه».

فيقبل في أهليته على الصحيح خبر عدل أو عدلين، ويحمل أيضًا على من عنده معرفة من يميز الملتبس من غيره.

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١١/ ١٠٣)، «المستصفى من علم الأصول» للغزالي (٢/ ٣٩٠)، «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٤/ ٢٣٨)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/ ٦٦٥).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (١١/ ١٠٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فإن قيل إن لزم البحث عن العدالة فما الفرق بينهما وبين العلم؟[1]

والجواب:

إن الفرق واضح، وذلك أن الغالب من حال المسلم، ولاسيما المشهور بالعلم، والاجتهاد إنما هو العدالة وليس كذلك في العلم، لأنه ليس الأصل في كل إنسان أن يكون عالمًا مجتهدًا، ولا الغالب كذلك.

* * *

(١) «شرح مختصر الروضة» للطوفي (١١/ ١٦٥)، «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/ ٢٣٨).

المبحث الثالث

إذا تعين الشخص للفتوى لزمه الجواب

يجب على المفتي أن يجيب على من استفتاه[1]، ويعلِّم من طلب التعليم، فإن لم يكن في هذا الإقليم الذي هو فيه غيره، يتعين عليه التعليم والفتيا وإن كان هناك غيره لم يتعين عليه بل كان ذلك من فروض الكفاية إذا قام به بعضهم سقط الفرض عن الباقين، ولا يجب عليه الجواب عما لا يقع، ولا مالا يحتمله سائل، ولا مالا ينفع السائل.

ويجب عليه أن يبين له الجواب، فإن كان الذي نزلت به النازلة حاضرًا وعَرف منه النازلة على جهتها جاز أن يجيب على حسب ما علم من حال المسألة، وإن لم يكن حاضرًا واحتملت المسألة تفصيلاً فصَّل الجواب وبيَّن.

ومن ذلك أنه ﷺ لما استُفتي عن رجل وقع على جارية امرأته قال ﷺ: «إن كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلُها»[2].

وعلى المفتي أن يجيب بالصواب ولو كان خلاف مذهبه، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلاً، فلا تحمله الرياسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه، فيكون خائنا لله ورسوله وللسائل، وغاشًا له، والله لا يهدي كيد الخائنين.

* * *

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٤/ ٥٨٣)، «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي» لابن حمدان (ص٦)، «اللمع في أصول الفقه» لأبي إسحاق الفيروز أبادي الشافعي (ص١٢٧)، «المسودة» لآل تيمية (ص٥١٢)، «تيسير التحرير» لأمير بروشاه (٤/ ٢٤٢).

(٢) إسناده ضعيف، أخرجه النسائي في «سننه» في كتاب «النكاح»، باب: إحلال الفرج، الحديث (٣٣٦٣) (٧١٦ - ٧١٧)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢٦)، وابن ماجه في «سننه» في كتاب: الحدود، باب: من وقع على جارية امرأته، الحديث (٢٥٥٢) (٢/ ٨٥٣)، وأبو داود في كتاب: الحدود، باب: «في الرجل يزني بجارية امرأته» (٢٨)، الحديث (٤٤٦٠)، (٤٤٦١)، (٤/ ٦٠٥- ٦٠٦)، وقال الخطابي: هذا حديث منكر (معالم السنن للخطابي مع مختصر سنن أبي داود ٦/ ٢٧١)، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (ص٢٠٣).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الرابع

يلزم المفتي تكرار النظر عند تكرار الواقعة

إذا عُرضت على المجتهد مسألة فأفتى فيها بحكم، ثم عرضت عليه مرة أخرى، فهل يجب عليه تجديد الاجتهاد والنظر، أم يكفي الاجتهاد والنظر الأول؟[1].

تحرير محل النزاع:

إذا أفتى المفتي في واقعة، ثم وقعت له مرة أخرى، فإن ذكرها وذكر مستندها، ولم يتجدد له ما يوجب تغيير اجتهاده أفتى بها من غير نظر ولا اجتهاد، وإن ذكرها ونسي مستندها، اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: أنه يلزمه تجديد النظر.

وهو مذهب القاضي أبي يعلى، وابن عقيل، ووجه للشافعيه.

القول الثاني: أنه لا يلزمه تجديد النظر.

وهو الوجه الآخر للشافعية، ووجه لبعض أصحاب الإمام أحمد.

الأدلة

دليل القول الأول:

أنه يحتمل أن بغير اجتهاده، ويظهر له ما كان خافيًا عنه، وهو في حال نسيانه ولا يوجد عنده علم بالحكم عن الدليل، فوجب عليه تجديد الاجتهاد لتحصيل العلم بالحكم عن الدليل كما إذا لم يسبق له اجتهادُه في هذه المسألة.

(١) انظر: «أعلام الموقعين» لابن القيم (٤/ ٢٣٢)، «المسودة في أصول الفقه» لآل تيمية (ص٤٦٧)، «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٤/ ٢٣٨)، «البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (٢/ ١٣٤٣)، «شرح تهذيب الأسنوي» لشعبان محمد إسماعيل (٣/ ٢٧٣).

دليل القول الثاني:

أن الأصل بقاء ما كان على ماكان، والحادثة واحدة وقد اجتهد فيها وبذل ما في وسعه والأصل عدم اطلاعه على غير ما أطلع عليه أولاً فلا يكلف بتجديد الاجتهاد لعدم الفائدة.

الترجيح: الراجح والله أعلم ما ذكره إمام الحرمين في البرهان وهو[1]:

أن الفتوى الأولى إذا استقرت إلى قطع من نص، فلا يلزمه المراجعة ثانيا، لأنه يتصور تغيره، وكذلك إذا كانت المسألة في مظنة الاجتهاد وعسر المراجعة في كل دفعة بأنه كان يحتاج إلى انتقال وسفر: (والسبب فيه أننا نعلم أن أهل الفيافي كانوا يستفتون في عصر الصحابه مرة، وكانوا يتخذون الأجوبة قدوتهم عند تكرار تلك الواقعة) وكذلك إذا كانت المسألة فيما يتواتر ويتكرر (كالاستنجاء والصلاة) فقد يتكرر كل يوم دفعات، فإيجاب المراجعة في كل مرة تكليف مشقة، وما عداه فعلى ما قاله الأولون.

أقول: المقصود أن الفتوى إذا لم تستقر إلى قطع من نص، أو لم تكن متواترة ومتكررة، فليزم المراجعة في النظر والاجتهاد.

وإن استقرت إلى قطع من نص فلا يلزم المراجعة والله أعلم.

* * *

(١) «البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين الجويني (٢/ ١٣٤٣ - ١٣٤٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثاني

صفات المفتي

وفيه مباحث :

المبحث الأول : ما يجب أن يتصف به المفتي .

المبحث الثاني : على المفتي أن يأخذ بالأشد في خاصة نفسه وتحريم الفتيا حال الغضب .

المبحث الثالث : قبول المفتي للهدية وأخذ الرزق على الفتيا .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول

ما يجب أن يتصف به المفتي

ذَكر العلماء خصالاً لابد للمفتي من التحلي بها، حتى يُنصِّب نفسه للفتيا منها[1]:

١- **الإسلام:** وذلك لأنه يخبر عن الله تعالى بحكمه، فاعتُبر إسلامه لتحصل الثقة بقوله ويُبنى عليه كالشهادة والرواية.

٢- **التكليف:** فيشترط أن يكون المفتي بالغًا عاقلاً لأن الصبي وإن بلغ رتبة الاجتهاد، وتيسَّر عليه درك الأحكام، فلا ثقة بنظره وطلبه، وكذلك المجنون لا تعتبر فتياه، لانه لا يميز بين الخير والشر، ولا ثقة بقوله خاصة وأنه يخبر عن الله عزوجل.

٣- **أن تكون له نية:** فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور فهي رأس الأمر وعموده، وأصله الذي عليه يُبنى، وهي روح العمل وقائده، والعمل تابع لها، يصح بصحتها ويفسد بفسادها، فمن يريد بالفتوى وجه الله عزوجل، ورضاه، له من الثواب والأجر الكثير، ومن يريد بها وجه مخلوق ورجاء منفعته، فهو بعيد عن الأجر والثواب، كما بين المشرق والمغرب.

٤- **أن يكون متصفًا بالحلم والوقار والسكينة:** فما أحوج صاحب العلم والفتيا إلى شيء أحوج منه إلى الحلم والسكينه والوقار، فإنها كسوة علمه وجماله، وإذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس، فالحلم زينة العلم وبهاؤه وجماله، وضده الطيش والعجلة والحدَّة والتسرع وعدم الثبات فالحليم لا يستخفُّه الذين لا يعملون، بل هو وقور ذو أناة وسكينة يملك نفسه.

(١) «أعلام الموقعين» لابن القيم (٤/ ١٩٩ - ٢٠٥)، «البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (٢/ ١٣٣٠)، «تهذيب شرح الأسنوي» لشعبان محمد إسماعيل (٣/ ٢٥٣)، «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي» للإمام أحمد بن حمدان (٣/ ١٣)

٥- **العلم: فيشترط في المفتي أن يكون عالمًا بعدة أمور منها:**

أ- أن يكون عالمًا بمواقع الآيات القرآنية المتعلقة بالأحكام، ليتمكن من الرجوع إليها عند الحاجة، ولا يشترط أن يكون حافظًا لها، وأن يعرف الناسخ والمنسوخ منها والمُحكَم والمتشابه والمفصل والمجمل والعام والخاص وكل ما يتعلق بها.

ب- أن يكون عارفًا بالأحاديث النبوية المتعلقة بالأحكام، وأن يعرف الصحيح والسقيم منها، والمقبول والمطعون، والناسخ والمنسوخ، والعام والخاص وأن يكون عالمًا بحال الرواة من التعديل والتجريح حتى يعرف من تقبل روايته ومن لا تقبل، ولا يشترط أيضًا حفظ هذه الأحاديث.

ج- أن يكون متمكنًا من المسائل المجمع عليها، حتى لا يُفتي بخلاف ما أُجمع عليه، وأن يعرف بغلبة الظن بأن هذه المسألة مستحدثة، وليس لأهل العصور السابقة كلام فيها.

د- أن يعرف القياس وشرائطه المعتبرة فيه، لأن القياس تُبنى عليه أحكام كثيرة.

هـ- أن يكون عالمًا بكيفية النظر، فيكون عارفًا بشرائط الحدود والبراهين وكيفية ترتيب المقدمات فيها، واستنتاج المطلوب منها، ليأمن الخطأ عند النظر والاجتهاد.

و- أن يكون عارفًا باللغة العربية، من نحو وصرف، لأن استنباط الأحكام من الكتاب والسنة متوقف على ذلك، باعتبار أنهما عربيان.

٦- **أن يتصف بالكفاية:** فإن لم يكن له الكفاية، احتاج إلى الناس، وإلى الأخذ مما في أيديهم، فلا يأكل منهم شيئًا، إلا أكلوا من لحمه وعرضه أضعافًا.

٧- **معرفة الناس:** وهو أصل يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهًا فيه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه فيتصور الظالم بصورة المظلوم، وعكسه، والحق بصورة الباطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق وعكسه، فهو لجهله بالناس وأحوالهم لا يميز هذا من هذا. فينبغي له أن يكون فقيهًا في معرفة مكر الناس وخداعهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الأزمان والأماكن والعوائد والأحوال.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني

على المفتي أن يأخذ بالأشد في خاصة نفسه، وتحريم الفتيا حال الغضب.

المسألة الأولى: على المفتي أن يأخذ بالأشد في خاصة نفسه[1]:

للمفتي أن يُخفي ما لعلَّه يقتدي به فيما هو الأشد بين الأمور سرًا فلربما اقتدى من لا طاقة له بذلك العمل فينقطع، كما كان ﷺ يفعل - إذ كان قد فاق الناس عبادة وخلقًا، وكان عليه الصلاة والسلام قدوةً يُقتدى به - ولما كان العمل الظاهر الأشد محتملٌ للإقتداء، كان لا بد من التنبيه عليه، كما فعل ﷺ: كنهيه عن الوصال كما في حديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا تُواصلوا»، قالوا: إنك تواصل، قال: «لستُ كأحد منكم إنِّي أُطعم وأُسقى، وأني أبيت أطعم وأُسقى»[2].

وقد قال تعالى: ﴿واعلَمُوا أنَّ فيكُم رسُولَ اللَّه لو يُطيعُكُم في كثيرٍ من الأمرِ لعنتُم﴾ [الحجرات: ٧].

وأمر ﷺ أيضًا بحل الحبل الممدود بين الساريتين كما في حديث أنس بن مالك ﷺ: فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ﷺ: «ما هذا الحبل؟» قالوا: هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت؟ فقال النبي ﷺ: «لا، حُلُّوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد»[3].

ولهذا والله أعلم أخفى السلف الصالح أعمالهم لئلا يُتخذوا قدوة، مع ما كانوا يخافون عليه أيضًا من رياء أو غيره وإذا كان الإظهار للاقتداء، لم يظهر منه إلا ما صح للجمهور أن يحتملوه.

(١) «الموافقات في أصول الفقه» للشاطبي (٤/ ٢٦٠).
(٢) رواه البخاري في كتاب «الصوم»، باب: «الوصال ومن قال ليس في الليل صيام» (٢/ ٢٤٢)، ورواه مسلم في كتاب «الصوم»، باب: «النهي عن الوصال» (٧/ ٢١١).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب «التهجد» باب: «ما يكره من التشديد في العبادة» (٢/ ٤٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة»، باب: «ما جاء في المصلي إذا نعس» (١/ ٤٣٦).

المسألة الثانية: حكم الفتيا حال الغضب[1]:

ليس للمفتي الفتوى في حال غضبه، أو في حال كان يتغير فيه خُلُقه وكمال عقله، لجوع أو لشبع مفرطين، أو مرض مؤلم، أو خوف مزعج وحزن، وفرح شديدين، وغلبة النعاس، أو ملال، أو مدفعة أحد الأخبثين، أو حضور طعام يتوق إليه، فإن حسَّ من نفسه شيئًا من ذلك أمسك عن الفتوى، فإن أفتى في هذه الحالة بالصواب، صحَّت فتياه، أما بالنسبة لحكمه فقد اختلف فيه على ثلاثة أقول:

الأول: النفوذ مع الكراهية، وهو قول الجمهور ورواية للإمام أحمد.

الثاني: عدم النفوذ وهو رواية أخرى للإمام أحمد.

الثالث: التفريق بين أن يَعرُض له الغضب بعد فهم الحكومة فينفذ، وبين أن يكون سابقًا على فهم الحكومة فلا ينفذ، وهو رواية ثالثة للإمام أحمد.

ولقد جاء في الحديث عن عبد الرحمن عن أبي بكر ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقضين حَكَم بين اثنين وهو غضبان»[2].

وسبب هذا النهي: أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحكم إلى غير الحق. فمُنع. وبذلك قال فقهاء الأمصار.

وقال ابن دقيق العيد: فيه النهي عن الحكم حالة الغضب، لما يحصل بسبب من التغير الذي يختلُّ به النظر، فلا يحصل استيفاءُ الحكم على الوجه المطلوب.

* * *

(١) انظر: «أعلام الموقعين» لابن القيم، (٤/ ٢٢٧)، «روضة الطالبين» للنووي (١١/ ١٣٩)، «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر (١٣/ ٩٣)، «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي» لابن حمدان (ص٣٤)، «سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٤٢١).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب: «الأحكام»، باب: «هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان» (١٠٣) (٨/ ١٠٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: «الأقضية»، باب: «كراهية قضاء القاضي وهو غضبان» (١٢/ ١٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث

قبول المفتي للهدية وأخذ الرزق على الفتيا

إذا دُفع للمفتي رزقًا محددًا فهل له قبوله أم لا؟ المسألة هنا فيها تفصيل: فأما أخذ الرزق والأجرة من المستفتي أو أعيانه ففيه قولان[1]:

القول الأول: إنه ليس له أخذ الرزق من أعيان من يفتيه كالحاكم.

القول الثاني: أن له أخذ الرزق من مستفت وأعيانه.

دليل القول الأول: أن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله، لا تجوز المعاوضة عليه، كأن يقول له: لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة، إلا بالأجرة، فهذا حرام قطعًا ويلزمه ردُّ العوض، ولا يملكه، ولئلا يورث تهمةً وميلاً في الفتوى.

دليل القول الثاني: أنه إن لم يأخذ أفضى إلى ضرر يلحقه في عائلته، وحرج وهو منفي شرعًا وإن لم يفت حصل أيضًا للمستفتي ضرر فتعين الجواز.

أقول: لعل الصواب والله أعلم هو أنه ليس للمفتي أخذ الرزق ممن يفتيه، لما ذُكر من تعرضه لتهمة الميل، ولأن مسألة احتياجه للرزق والأجرة تُحل بإعطائه من بيت مال المسلمين، أو الهيئة المُعين عندها في زماننا الحالي.

وأما أخذ الأجرة بسبب كتابة الجواب ففيه قولان أيضًا[2]:

القول الأول: أن له الأخذ عن أجرة خطه. اختاره أبو حاتم القزويني، وابن مفلح.

القول الثاني: ليس له الأخذ عن أجرة خطه. وهو قول لبعض المتأخرين.

دليل القول الأول: أنه يكون كأجرة الناسخ، فإنه يأخذ الأجرة على خطه لا على جوابه، وخطه قدر زائد على جوابه.

(١) «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٤/ ٥٤٨)، «أعلام الموقعين» لابن القيم (٤/ ٢٣١).
(٢) «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي» لابن حمدان (ص٣٥) «المسودة» لابن تيمية (ص٥٤٦)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار، (٤/ ٦٥٤٨)، «أعلام الموقعين» لابن القيم (٤/ ٢٣١)، «روضة الطالبين» للنووي، (١/ ١٣٧).

دليل القول الثاني: أنه يلزمه الجواب مجانًا لله عزوجل بلفظه وخطه، ولكن لا يلزمه الورق ولا الحبر، فتعين عليه عدم أخذ الأجرة.

وقيل[1]: لو اجتمع أهل بلد على أن يجعلوا له رزقًا من أموالهم، ليتفرغ لفتاويهم جاز ذلك.

وقيل: لا يجوز وهو بعيد.

أقول: والراجح والله أعلم أن يقاس على الناسخ، فإن الكتابة والطباعة أمرٌ زائد عن الجواب، ويتطلب رسمًا للورق والحبر وغيرهما.

وأما أخذ الرزق والأجر من بيت المال، فإن كان محتاجًا إليه جاز له ذلك، وإن كان غنيًا عنه ففيه وجهان:

١- **وجه بجواز أخذه.**

٢- **ووجه بعدم جوازه.**

وهذا فرع متردد بين (عامل الزكاة وعامل اليتيم)، فمن ألحقه بعامل الزكاة قال: النفع فيه عام فله الأخذ، ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ[2].

أقول: وإلحاقه بعامل الزكاة أولى والعلم عند الله وما دام أن بيت المال أو الهيئة المُعين عندها المفتي قد تكفلا بالأجرة، فلا حرج من أخذها، سواءً كان محتاجًا لها أو ليس محتاجًا.

وينبغي للإمام أن يجعل من بيت المال شيئا من الرزق للقاضي والمفتي، لثمن الورق والسجلات، ولأجرة الكاتب، فإن لم يكن في بيت المال شيء، أو احتيج إليه لما هو أهم فإن أتى المدعي بورقة تثبت فيها خصومته، وشهادة الشهود، وبأجرة الكاتب فذاك، وإلا فلا يُجبر عليه لكن يُعلمه القاضي والمفتي: أنه إذا لم يُثبت ما جرى، فقد تُنسى شهادة الشهود وحُكم نفسه.

(١) «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي»، لابن حمدان، (ص٣٥)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٤/ ٥٤٨).
(٢) «أعلام الموقعين» لابن القيم (٤/ ٢٣٢).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويكون رزق المفتي بقدر كفايته، وكفاية عياله، على ما يليق بحالهم من النفقة والكسوة وغيرها[١].

هذا بالنسبة للأجرة وأخذ الرزق أما بالنسبة لأخذ الهدية ففيها تفصيل أيضًا:

١- فإن كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته يهاديه، أو من لا يُعرف أنه مفت فلا بأس بقبولها والأولى أن يكافئ عليها.

٢- وإن كانت بسبب الفتوى، فإن كانت سببًا إلى أن يفتيه بما لا يُفتي به غيره ممن لا يَهدي له لم يجز قبول هديته، وإن كان لا فرق بينه وبين غيره عنده في الفتيا بل يفتيه بما يفتي به الناس، كره له قبول الهدية لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء[٢].

* * *

(١) «روضة الطالبين» للنووي (١١/ ١٣٧).
(٢) «أعلام الموقعين» لابن القيم (٤/ ٢٣٢)، «روضة الطالبين» للنووي (١١/ ١١١)، «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي» لابن حمدان (ص٣٥).

الباب الثالث

كيفية الفتوى

وفيه فصول:

الفصل الأول: تكون الفتوى بالفعل والقول وبالإقرار.

الفصل الثاني: الاستفتاء من العالم العدل، والمفتي يجعل الناس على الوسط بين الشدة والرخصة وللمفتي رد الفتوى.

الفصل الثالث: قول المجتهد للعامي كالدليل بالنسبة للمجتهد.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الأول

تكون الفتوى بالقول وبالفعل وبالإقرار

تحصل الفتوى من المفتي عن طريق ثلاث حالات:

إما طريق القول، أو الفعل، أو الإقرار[1].

فأما الفتوى بالقول: فهو الأمر المشهور، وينبغي للمفتي أن يُفتي بلفظ النص ما أمكنه فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب، وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا منهاجهم يتحرون ذلك غاية التحري، فكانوا إذا سُئلوا عن مسألة يقولون: قال الله كذا، وقال رسول الله ﷺ كذا

وأما الفتوى بالفعل فمن وجهين:

أحدهما: ما يُقصد به الإفهام في معهود الاستعمال فهو قائم مقام القول المصرَّح به، كقوله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وأشار بيده[2].

- وسُئل ﷺ: «ذبحتُ قبل أن أرمي فأومأ بيده قال: «لا حرج»[3].

- وقال ﷺ: «يُقبض العلم، ويظهر الجهل والفتن، ويكثر الهَرَج»، قيل: يا رسول الله وما الهَرَج؟ فقال: «هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل»[4].

وإلى أمثال هذا كثير.

الثاني: ما يقتضيه كونه أسوة يُقتدى به ومبعوثًا لذلك قصدًا. وأصله قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٧].

---

(١) «الموافقات» للشاطبي (٤/ ٢٣٦ - ٢٥٢)، «إعلام الموقعين» لابن القيم (٤/ ١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: «الصوم»، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا» (٢/ ٢٢٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: «الصوم»، باب: «وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال»، رقم (١٠٨٠) (٢/ ٧٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: «العلم»، باب: «من أجاب الفتيا بإشارة اليد أو الرأس» (١/ ٢٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: «المناسك»، باب: «من قدم نسكًا قبل نسك»، رقم (٣٠٤٩) (٢/ ١٠١٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: «مناسك الحج»، باب: «الرمي بعد المساء»، رقم (٣٠٦٧) (٥/ ٢٧٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: «العلم»، باب: «من أجاب الفتيا بإشارة الرأس واليد» (١/ ٢٩)، وأخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٨٨).

وقبل ذلك: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وقال في إبراهيم عليه السلام: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ [الممتحنة: ٤]، وقد قال ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها: «ألا أخبرتيه أني أُقبِّل وأنا صائم»[1]. وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2]. وقال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[3]. وإن كان كذلك وثبت للمفتي أنه قائم مقام النبي ﷺ، ونائب منابه لزمه من ذلك أن أفعاله للاقتداء أيضًا، فما قُصد بها البيان والإعلام فظاهر، وما لم يُقصد بها ذلك فالحكم فيه كذلك أيضًا من وجهين:

الوجه الأول: أنه وارث، وقد كان المورِّث قدوة بقوله وفعله، قصد به البيان أو لم يقصد فكذلك الوارث، وإن لم يكن وارثًا على الحقيقة، فلا بد أن تنصبَ أفعاله مقتدىً بها كما انتصبت أقواله.

الوجه الثاني: أن التأسي بالأفعال بالنسبة إلى من يعظِّم في الناس سرٌّ مبثوث في طباع البشر، لا يقدرون على الانفكاك عنه بوجه ولا بحال، وإذا صادف محبة وميلاً إلى المتأسى به فهذا يزيد التأسي.

وإن وجد عدم التأسي بمثل هذا فلابد أن يكون ذلك لتأسٍ آخر، كما حدث في زمان رسول الله ﷺ حينما دعاهم من الكفر إلى الإيمان، ومن عباده الأصنام إلى عبادة الله فكان من أحد متمسكاتهم التأسي بالآباء، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [لقمان: ٢١].

وكذلك عندما دخلوا في الإسلام وعرفوا الحق وتسابقوا إلى الانقياد لأوامره ﷺ ونواهيه، فربما أمرهم بالأمر وأرشدهم إلى ماقيه صلاح دينهم، فتوجهوا إلى

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: «الصوم»، باب: «بيان القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته»، رقم (١١٠٨) (٢/ ٧٧٩)، ومالك في: «الموطأ»، كتاب: «الصيام»، باب: «الرخصة في القبلة للصائم»، رقم (٧٨٣) (١/ ٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: «الأذان»، باب: «الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة» (٢/ ١٥٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: «الحج»، باب: «استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا»، رقم (١٢٩٧) (٢/ ٩٤٣).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ما يفعل ترجيحًا له على ما يقول، كما في نهيه ﷺ عن الوصال. ولم ينتهوا واحتجوا بأنه يواصل فقال: «لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى، وأني أبيت أطعم وأسقى»[1].

وأما الفتوى بالإقرار:

فالإقرار راجع إلى الفعل، لأن الكف فعل، وكف المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلاً من الأفعال كتصريحه بجوازه، وقد أثبت ذلك دليلاً شرعيًا بالنسبة لرسول الله ﷺ، فكذلك يكون بالنسبة إلى المنتصب للفتوى، وما تقدم من الأدلة في الفتوى الفعلية جارٍ هنا بلا إشكال.

* * *

(١) رواه البخاري في كتاب: «الصوم»، باب: «الوصال ومن قال ليس في الليل صيام» (٢/ ١٢٤٢).

الفصل الثاني

الإستفتاء من العالم العدل والمفتي يجعل الناس على الوسط بين الشدة والرخصة وللمفتي رد الفتوى

وفيه مباحث:

المبحث الأول: العامي يستفتي العالم العدل.

المبحث الثاني: المفتي يجعل الناس على الوسط بين الشدة والرخصة.

المبحث الثالث: رد المفتي للفتوى.

المبحث الأول:

العامي يستفتي العالم العدل[1]

اتفق العلماء على جواز الاستفتاء لمن عُرف بالعلم وأهلية الاجتهاد والعدالة، وإنما يُعرف ذلك برؤيته منتصبًا للفتوى، والناس متفقون على سؤاله والاعتماد فيه.

كما أنهم اتفقوا على امتناع الاستفتاء لمن عُرف بالجهل وعدم العدالة وأنه فاقد لأهلية الإجتهاد.

ويدخل في هذه المسألة: ما لو وُجد مفتون عالمون مجتهدون عدول فهل يجب عليه الاجتهاد في أعيانهم، ويَسأل الأعلم والأدين أم لا يجب عليه ذلك؟

في المسألة مذهبان:

(١) انظر: «المسودة في أصول الفقه» لابن تيمية، (ص٤٦٤)، «المحصول في علم الأصول» للرازي (٢/ ٥٣٣- ٥٣٤)، «الموافقات» للشاطبي (٤/ ٢٦٢)، «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٤/ ٢٣٧)، «أعلام الموقعين» لابن القيم (٤/ ٢٥٤-٢٦١)، «تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٤/ ٢٤٨)، «المستصفى» للغزالي، (٢/ ٣٩٠)، «التمهيد في أصول الفقه» لأبي الخطاب الكلوذاني (٤/ ٣٠٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب الأول: أنه لا يجب، وهو عند العراقيين قول الأكثر والأصح.

المذهب الثاني: أنه يجب قاله: ابن سريج والقفال.

الأدلة

دليل المذهب الأول: أنه لو كان يوجد مفتٍ واحد لقُبل قوله ووجود من هو أفضل منه لا يمنع قبول قوله كالشاهد.

دليل القول الثاني: أن المقصود حصول ما يغلب على الظن الإصابة، وغلبة الظن يفتوى الأعلم أقوى فيتعين، فلابد من معرفة الأعلم، ولأنه الأمر المستطاع من تقوى الله تعالى المأمور بها كل أحد.

الترجيح: الراجح والله أعلم هو القول الأول، لكن متى اطلع على الأوثق منهما فالأظهر أنه يلزمه تقليده دون الآخر.

وهنا أيضا مسألة: لو ظن رجحان كل واحد منها على صاحبه من وجه دون وجه فهنا صور:

إحداها: أن يستويا في الدين ويتفاضلا في العلم، فمنهم من خيّره، ومنهم من أوجب الأخذ بقول الأعلم وهو الأقرب لمزيته، لهذا يقدم في إمامة الصلاة.

الثانية: أن يتساويا في العلم ويتفاضلا في الدين، فهنا وجب الأخذ بقول الأدين.

الثالثة: أن يكون أحدهما أرجح في علمه، فقيل يؤخذ بقول الأدين والأقرب ترجيح قول الأعلم لأن الحكم مستفاد من علمه لا من ديانته.

* * *

المبحث الثاني

المفتي يجعل الناس على الوسط بين الشدة والرخصة [١]

من المعروف أن الشريعة الإسلامية الحكيمة، قد جاءت بالصراط المستقيم، وأن مقصد الشارع من المكلَّف الحمل على التوسط، من غير إفراط ولا تفريط، وعليه فينبغي على المفتي الواعي العارف أن يحمل الناس على المعهود الوسط، فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الإنحلال، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين.

وكان هذا أيضًا منهجه ﷺ وأصحابه الأكرمين ﷺ كما في حوادث كثيرة منها: قوله ﷺ لمعاذ ﷺ لما أطال بالناس في الصلاة: «أفتَّان أنت يا معاذ»[٢].

وقال ﷺ: «إنَّ منكم منفرين»[٣]. وقد ردَّ ﷺ «التبتل»[٤]. وقال أيضًا ﷺ: «عليكم من العمل ما تطيقون فإن الله لا يملُّ حتى تملوا»[٥].

وقال ﷺ: «أحبُّ العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قل»[٦]. وردَّ عليهم الوصال[٧]. إلى غير هذا وأيضًا: فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل

---

(١) «الموافقات» للشاطبي (٤/٢٥٨) و(٤/٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: «الأدب»، باب: «من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا» (٨/٩٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: «الصلاة»، باب: «القراءة في العشاء»، رقم (٤٦٥)، (١/٣٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: «العلم»، باب: «الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره» (١/٣١)، وأخرجه مسلم في كتاب: «الصلاة»، باب: «أمر الأئمة بتخفيف الصلاة»، رقم (٤٦٦) (١/٣٤٠).

(٤) في حديث سعد بن أبي وقاص قال: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مضعون التبتل ولو أذن له لاختصينا». أخرجه البخاري في كتاب: «النكاح»، باب: «ما يكره من التبتل والخصاء» (٦/١١٩ - ١١٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: «النكاح»، باب: «النهي عن التبتل»، رقم (٣٢١٢) (٦/٥٨).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: «صلاة المسافرين وقصرها»، باب: «أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن والذكر أن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك»، رقم (٧٨٥) (١/٥٤١)، وأخرجه النسائي في كتاب: «الإيمان وشرائعه»، باب: «أحب الدين إلى الله عز وجل»، رقم (٥٠٣٥) (٨/١٢٣).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: «الرقاق»، باب: «القصد والمداومة على العمل» (٨/١٨٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: «صلاة المسافرين وقصرها»، باب: «فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره»، رقم (٧٨٢) (١/٥٤٠ - ٥٤١).

(٧) رواه البخاري في كتاب: «الصوم»، باب: «الوصال ومن قال ليس في الليل صيام» (٢/٢٤٢)، ورواه مسلم في كتاب: «الصوم»، باب: «النهي عن الوصال» (٧/٢١١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولا تقوم به مصلحة الخلق، فأما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الإنحلال فكذلك أيضًا، لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج، بغّض إليه الدين وأدى إلى الإنقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وإذا ذهب به مذهب الإنحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، وعليه يكون الميل إلى الرخصة في الفتيا أو الميل إلى التشديد مضاد للتوسط، ولكن ينبغي أن لا يُفهم أن ترك الترخيص تشديد، ولا ينبغي في المسائل الخلافية تحري القول الذي يوافق هوى المستفتي، بناءً على أن الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديد عليه، وحرج في حقه وإن الخلاف إنما كان رحمة لهذا المعنى.

فإن هذا قلب للمعنى المقصود في الشريعة وأن الرحمة في الخلاف من جهة أخرى وأن الشريعة حمل للتوسط لا على مطلق التخفيف. وإلاّ لَزِمَ ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرج ومخالف للهوى، ولا على مطلق التشديد.

فإذا ثبت أن الحمل على التوسط هو الموافق لقصد الشارع، وهو الذي كان عليه السلف الصالح فلينظر المُقلد أيَّ مذهب كان يتمشى على هذا الطريق فهو أحق بالاتباع وأولى بالاعتبار، وإن كانت المذاهب كلها طرقًا إلى الله، ولكن الترجيح فيها لابد منه لأنه أبعد من اتباع الهوى وأقرب إلى تحري قصد الشارع في مسائل الإجتهاد، فقد قالوا في مذهب داود لما وقف مع الظاهر مطلقًا:

إنه بدعةٌ حدثت بعد المائتين، وقالوا في مذهب أصحاب الرأي: لا يكاد المرء في القياس إلا يفارق السنة، فإن كان ثمَّ رأيٌ بين هذين فهو الأولى بالاتباع والتعيين في هذا المذهب موكول إلى أهله.

* * *

المبحث الثالث

ردُّ المفتي للفتوى

للمفتى ردُّ الفتوى إن كان في البلد غيره، وهو أهل لها شرعًا، وهو ما عليه جماهير أهل العلم، لأن الفتيا في حقه هنا سنة.

وقال الحُليمي الشافعي: ليس له ردها ولو كان في البلد غيره لأنه بالسؤال تعين عليه الجواب.

والصحيح ما عليه الجمهور، وإن لم يكن في البلد غيره لزمه الجواب قطعًا[1].

ورجوع المفتي عن فتواه لا يخلو من حالين[2]:

أحدهما: أن رجوعه كان بسبب تبيان أنه خالف قطعيًا، كنص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع أو ظنًا محكمًا، بخبر الواحد أو بالقياس الجلي فيلزمه نقض حكمه وفتواه.

الثانية: أن رجوعه كان بسبب مخالفته رأيًا أرجح ثبت بقياس خفي، فيفتي فيما يراه ثانيًا ولا يُبطل ما أفتاه أولاً، بل يُمضيه.

وبالنسبة لحال المستفتي، **فقد فصَّل فيه الإمام ابن القيم فقال**[3]:

إن المستفتي إن علم برجوع المفتي ولم يكن قد عمل بالأول، لا يحرم عليه الأول، بمجرد رجوع المفتي، بل يتوقف حتى يسأل غيره، فإن أفتاه بموافقة الأول استمر على العمل به، وإن أفتاه بموافقة الثاني، ولم يفته أحدٌ بخلافه، حُرِّم عليه العمل بالأول.

وإن لم يكن في البلد إلا مفتٍ واحد، سأله عن سبب رجوعه عما أفتى به، فإن كان سبب رجوعه اختيار ورجحان خلافه لم يحرم عليه العمل بالأول وإن كان

(١) «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٤/ ٥٨٣)، «تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٤/ ٢٣٤).
(٢) «روضة الطالبين» للنووي (١١/ ١٥٠ - ١٥٢).
(٣) «أعلام الموقعين» لابن القيم (٤/ ٢٢٢ - ٢٢٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سبب رجوعه لخطأ بان له، وأن ما أفتاه لم يكن صوابًا حرم عليه العمل بالأول هذا إن كان رجوعه لمخالفة دليل شرعي فإن كان رجوعه لمجرد أنه بان له أن ما أفتى به خلاف مذهبه لم يحرم على المستفتي ما أفتاه به أولاً

إلا أن تكون المسألة إجماعية، ويدخل في هذا عدة صور منها[1]:

ما لو تزوج بفتواه ودخل ثم رجع المفتي لم يحرم عليه إمساك امرأته إلا بدليل شرعي يقتضي تحريمها ولا يجب عليه مفارقتها بمجرد رجوعه، وقال بعض أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل بوجوب المفارقة وحكوا في ذلك وجهين ورجحوا المفارقة

ودليلهم:

أن الرجوع عنه ليس مذهبًا له كما لو تغير اجتهاد من قلَّده في القِبْلَة في أثناء الصلاة فإنه يتحول مع الإمام في الأصح

ويُرد على هذا الدليل بأن المستفتي قد دخل بامرأته دخولاً صحيحًا سائغًا ولم يُفهم ما يوجب مفارقته لا من نص ولا إجماع فلا يجب عليه مفارقتها بمجرد تغير اجتهاد المفتي، وأما قياسكم على من تغيَّر اجتهاده في معرفة القِبْلَة فهو حجةٌ عليكم فإنه لايبطل ما فعله المأموم بالاجتهاد الأول ويلزمه التحول ثانيًا لأنه مأمور بمتابعة الإمام، وكذلك في مسائل أخرى كالخلاف في نقض حكم من قضى بحصول الفرقة في اللعان بأكثر الكلمات الخمس، أو بسقوط الحد عمن نكح أمَةً ووطئها، وكما في صحة النكاح بلا ولي أو بشهادة فاسقين وفي نقض هذه الأحكام وجهان.

والأصح أنه لا نقض لأنها اجتهادية ومن نقض قال فيها نصوص وأقيسة جليه

(١) انظر: «أعلام الموقعين» لابن القيم (٤/ ٢٢٥ ـ ٢٢٢)، «روضة الطالبين» للنووي (١١/ ١٥٢ ـ ١٥٠).

وهناك مسألة أيضًا:

لو تغير اجتهاد المفتي فهل يلزم إعلام المستفتي[1]؟

في المسألة خلاف على قولين:

القول الأول: لا يلزمه إعلامه، فإنه عمل أولاً بما يسوغ له، فإذا لم يعلم بطلانه لم يكن آثمًا فهو في سعة من استمراره.

القول الثاني: أنه يلزم إعلامه، لأنه ما رجع عنه قد اعتقد بطلانه، وبان له أن ما أفتى به ليس من الدين فيجب عليه إعلامه، كما جرى لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين أفتى رجل بحل أم امرأته التي فارقها قبل الدخول، ثم سافر إلى المدينة وتبين له خلاف هذا القول فرجع إلى الكوفة وطلب هذا الرجل وفرق بينه وبين أهله[2].

والصواب كما ذكر ابن القيم نقلاً عن القاضي أبي يعلى: إن كان المفتي ظهر له الخطأ قطعًا، لكونه خالف نص الكتاب أو السنة التي لا معارض لها، أو خالف إجماعًا للأُمة فعليه إعلام المستفتي، وإن كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه، أو نص إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتي

* * *

(١) «أعلام الموقعين» لابن القيم (٤/ ٢٢٥).

(٢) رجاله ثقات، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، رقم (١٠٨١١) (٦/ ٢٧٣)، والبيهقي في «سننه الكبرى»، رقم (١٠٢٨١) (٥/ ٢٨٢)، والطبراني في «المعجم الكبير»، رقم (٨٥٧٩) (٩/ ١١١)، وابن حزم في «المحلى»، مسألة (١٨٦٠) (٩/ ٥٢٨)، وابن كثير في «تفسيره»، عند قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ﴾ [النساء: ٢٣] (١/ ٤٦٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثالث

قول المجتهد للعامي كالدليل بالنسبة للمجتهد

هل يجب على العامي، ومن ليس له أهلية الاجتهاد، أن يتبع قول المجتهد والأخذ بفتواه وعندئذ تعتبر فتواه كالدليل له على مسألته[1]؟

اختلف في المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن قول المجتهد بالنسبة للعامي، كالدليل بالنسبة للمجتهد، وعلى العامي الأخذ بفتوى المجتهد، وهذا مذهب المحققين من الأصوليين.

المذهب الثاني: لا يجوز للعامي الأخذ بفتوى المجتهد، إلا بعد أن يتبين له صحة اجتهاده بدليله، وهو قول لبعض المعتزلة البغداديين.

المذهب الثالث: أنه يجوز في مسائل الإجتهاد دون غيرها، كالعبادات الخمس، وهو منقول عن الجُبائي.

الأدلة

أدلة المذهب الأول: استدلوا من الكتاب والإجماع والعقل:

١- أما الكتاب فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [سورة الأنبياء: ٧]، والمقلد غير عالم فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر.

٢- وأما الإجماع: فلم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين، قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية، والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل، ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير.

٣- وأما العقل: فمن لم يكن عنده أهلية الاجتهاد كالمقلد، إذا حدَّث بحادثة فرعية فإما أن يكون متعبدًا بشيء أصلاً وهو خلاف الإجماع.

(١) انظر: «الموافقات» للشاطبي (٤/ ٢٩٣-٢٩٢)، و«الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٤/ ٢٣٧- ٢٣٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وإن كان متعبدًا بشيء، فإما بالنظر في الدليل المُثبِت للحكم أو بالتقليد، والأول ممتنع؛ لأن ذلك يُفضي في حقه وحق الخلق أجمع، النظر في أدلة الحوادث والاشتغال عن المعايش، وتعطيل الصناعات والحرث والنسل، فلم يبقَ إلا التقليد.

وأيضًا: فإنه إذا كان المُفتي يسقط التكليف، فذلك مساوٍ لعدم الدليل، إذ لا تكليف إلا بدليل، فإذا لم يوجد دليل على العمل سقط التكليف به، فكذلك إذا لم يوجد مفتٍ، فهو غير مكلف به، فثبت أن قول المجتهد دليل العامي.

أدلة المذهب الثاني: استدلوا لمذهبهم من الكتاب والسنة والمعقول:

١- أما الكتاب:

أ- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩].

والقول بالتقليد قول بما ليس بمعلوم فكان منهيًا عنه.

ب- قوله تعالى حكاية عن قوم مشركين: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، ذكر ذلك سبحانه في معرض الذم للتقليد، والمذموم لا يكون جائزًا.

٢- وأما السنة:

أ- فقد قال ﷺ: «طلبُ العلم فريضة على كُل مُسلم»[(١)].

ب- وقوله ﷺ: «اجتهدوا فكلٌّ مُيسر لما خُلق له»[(٢)].

والنَّصان عامَّان في الأشخاص وفي كل علم وهما يدلان على وجوب النظر.

(١) إسناده ضعيف، رواه ابن ماجه في: «المقدمة»، باب: «فضل العلماء والحث على طلب العلم»، حديث (٢٢٤) (١/٨١)، قال الهيثمي في «المجمع»: رواه الطبراني في: «الكبير»، و«الأوسط» وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي، وعثمان هذا قال البخاري عنه: متجهول (١/١١٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: «التوحيد»، باب: «قول الله تعالى: ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾» (٨/٢١٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: «القدر»، باب: «كيفية خلق الآدمي في بطن أمه»، رقم (٢٦٤٨) (٤/٢٠٤١).

أقول: ولم يرد الحديث بلفظ (اجتهدوا) أبدًا وإنما الوارد بلفظ (اعملوا).

٣- وأما المعقول: فمن وجهين:

- **الوجه الأول:** أن العامي لو كان مأمورًا بالتقليد، فلا يأمن أن يكون من قلده مخطئًا في اجتهاده وأنه كاذب فيما أخبره به، فيكون العامي مأمورًا باتباع الخطأ والكذب وذلك على الشارع ممتنع.

- **الوجه الثاني:** أن الفروع والأصول مشتركة في التكليف بها، فلو جاز التقليد في الفروع لمن ظهر صدقه فيما أخبر به، لجاز ذلك في الأصول.

- **أما المذهب الثالث:** فلم يُذكر لهم أدلة.

- مناقشة الأدلة -

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

أولًا: أدلة الكتاب: استدلالهم بالآية الأولى: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ إنها مشتركة الدلالة فإن النظر أيضًا والاجتهاد في المسائل الاجتهادية قول بما ليس بمعلوم، وليس في الآية دليل على تعيين امتناع أحدهما.

وأما الآية الثانية: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ فلا بد من حملها على ذم التقليد فيما يطلب فيه العلم جمعًا بينها وبين ما ذُكر من الأدلة.

ثانيًا: أدلة السنة:

استدلوا بالخبر الأول: «طَلَبُ العلمِ فريضةٌ على كُل مُسلم» وهذا متروك بالإمعان في محل النزاع فإن القائل فيه قائلان: قائلٌ بأن الواجب التقليد، وقائل أن الواجب إنما هو النظر، والعلم غير مطلوب فيهما إجماعًا.

- **وعن الخبر الثاني:** «اجتهدوا فكلٌّ ميسر لما خُلق له» لا نُسلِّم دلالته على الوجوب، وإن دلَّ على وجوب الاجتهاد ولكنه لاعموم له بالنسبة إلى كل مطلوب، حتى يدخل فيه محل النزاع، وإن كان عامًا بلفظه لكن يجب حمله على من له أهلية الاجتهاد، جمعًا بينه وبين ما ذكرنا من الأدلة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أقول: إنَّ الحديث أصلاً لم يرد بلفظ: «**اجتهدوا**» وإنما بلفظ: «**اعملوا**» كما مرَّ في تخريجه فلا دلالة له على ما نحن فيه.

ثالثا: استدلالهم بالعقل:

أما الوجه الأول: فإنه وإن اجتهد العامي، فلا نأمن من وقوع الخطأ، بل هو أقرب إلى الخطأ لعدم أهليته والمحذور يكون مشتركًا.

ومن الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق، إذ أن الفروع تختلف عن الأصول، ولا يجوز القياس عليها.

الترجيح:

أقول الراجح والله أعلم هو القول الأول لظهور أدلته وقوتها ولما ذكرنا من مناقشة لأدلة المذهب الثاني.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

الخاتمة

ختامًا أسأل المولى - عزوجل - أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأرجو منه سبحانه العفو عما يظهر فيه من الخطأ أو الزلل.

أقول: حريٌّ بنا بعد هذه الجولة العلمية عن الإفتاء، وما يتعلق بالمفتي، أن نعلم أن هناك واجبات وآداب يجب على المستفتي التأدب بها عند طلب الفتوى من المفتي، **ونذكر منها:**

١- على المستفتي أن يتأدب مع المفتي ويُجلُّه في خطابه وجوابه ونحو ذلك.

٢- وأن لا يومئ بيده في وجهه.

٣- ولا يقل له: ما تحفظ في كذا؟ أو ما مذهب إمامك؟

٤- ولا يقل: له أفتاني فلان وغيره بكذا.

٥- ولا يقل: إن كان جوابك موافقًا لمن كَتب، فاكتب وإلا: فلا تكتب.

٦- ولا يسأله وهو قائم، أو على حالة ضجر، أو همٍّ، أو غير ذلك، مما يشغل القلب.

٧- وينبغي أن يبدأ بالأسَن الأعلم من المفتين، وبالأولى فالأولى، إن أراد جمع الأجوبة في رقعة وإن أراد جمع الأجوبة في رقاع بدأ بمن شاء، وتكن رقعة الاستفتاء واسعة ليتمكن المفتي من استيفاء الجواب واضحًا، لا مختصرًا مضرًا بالمستفتي.

٨- ولا يدع الدعاء لمن يستفتيه فيقول: «ما تقول رحمك الله أو رضي الله عنك، أو وفقك الله، أو سددك الله ورضي عن والديك».

٩- ويرفع الرقعة إلى المفتي منشورة ويأخذها منشورةَ فلا يحوجه إلى نشرها ولا إلى طيِّها.

١٠- وينبغي أن لا يطالب المستفتي العامي المفتي بالدليل، فإن أراد معرفته سأل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عنه في وقت آخر، وأن لا يقول له لِمَ؟ ولا، وكيف؟

وذكر السمعاني: أنه لا يمنع من طلب الدليل، وأنه يلزم المفتي أن يذكر له الدليل، إن كان مقطوعًا به ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعًا به، لافتقاره إلى اجتهاد يقصر فهم العامي عنه[1].

وبعد هذا أقول: إننا في عصرنا الحاضر، بحاجة ماسَّة إلى المفتي المخلص في عمله الباغي فيه وجه الله عزوجل، وبعد ظهور الجرأة لدى كثير من غير المختصين، على الخوض في مسائل الشريعة أصولاً وفروعًا وهجوم كثير منهم على الدقيق والجليل، من المسائل دون خجل أو حياء.

ونجد عامة الناس، وجمهور الأمة، أصبحوا لا يميزون عن من أخذوا؟ هل يستحق أن يُسمع إليه في الشرعيات؟ أم أنه لا يستحق أن يؤخذ منه أو يُلتفت إليه؟ فكل من تكلم في الشرع يجد من يستمع إليه ويردد كلامه ويهتم به، لذا فلابد من المفتي المخلص العالم بظروف عصره، والعالم بأمور دينه، لتنبيه الناس وإفتائهم بالأحكام الشرعية الصحيحة، التي تُسَيِّر حركة الناس.

هذا بالإضافة إلى أن أسهم الإسلام ولله الحمد قدْ ارتفعت ورياته قد رفرفت وشجرته قد بسقت، فأصبح الميل للإسلام والمسلمين عند الكثير، وأصبح كثير من القيادات اليسارية والعلمانية في الماضي، في عدد من الأقطار العربية والإسلامية، أصبحت تكتب عن الإسلام، وتؤلف فيه وتحدث عنه، فإذا عرفنا هذا أدركنا أن الكثيرين أصبحوا يتكلمون عن الإسلام، ويخطبون ودَّ الجماهير التي تُقبل على الإسلام، وتبحث عن حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ، فلو تصورنا هذا لأدركنا حجم الخطورة التي تقع فيها الأمة، إذا لم تستطع أن تميز هذه المسألة، عمَّن

(١) انظر: «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي» لابن حمدان (ص٣٨)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٤/ ٥٩٤)، «المسودة» لابن تيمية (ص٥٥٤)، «روضة الطالبين» للنووي (١١/ ١٠٦)، «الفتوى في الإسلام» لجمال الدين القاسمي (ص١٠٩ - ١١٠)، «أصول الدعوة» لعبد الكريم زيدان (ص١٤٠)، «آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي (ص٨٣).

تأخذ؟ ومن هو الذي يحق له أن يتكلم في مسائل الشرع؟ ومن هو الذي يجب عليه أن يسكت؟ لذا: فقد كان عصرنا الحاضر في أمسِّ الحاجة لمن كان مفتيًا مجتهدًا مخلصًا.

وفي الختام نعرج على أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا الموضوع:

١- **أن المفتي هو**: المخبر عن الله بحكمه لمعرفته بدليله

٢- **وأن الإفتاء هو**: اجتهاد في مسألة معينة تخص فردًا أو جماعة للوصول إلى حكم الشرع فيها ويشمل كل من كان من أهل الاستدلال والاستنباط، ومن لم يلحق بهم من أهل الترجيح أو التخريج

٣- أن هناك فروقًا بين الفتوى والقضاء وحكم الحاكم يميز كل منهما عن صاحبه، حتى لا يختلط الأمر، فهناك أمورًا تخص المفتي دون القاضي، وهناك أمورًا تخص القاضي دون المفتي.

٤- كما بينا أن موضوع الإفتاء داخل في علم الأصول والفقه وله علاقة كبيرة بهذين العلمين

٥- **ولعل من أبرز النتائج أيضًا هي**: أن الإفتاء لأهميته العظيمة وخطره، هاب السلف من الخوض فيه، وتحرزوا قدر الاستطاعة عن الفتوى، بل كانوا يردُّون الفتوى كثيراً لما يترتب على الخطأ فيها من الإثم الكبير

٦- وعرفنا أنه لا يحق لغير المجتهد أن يصدر الفتوى وأن الجاهل يُمنع عن الفتيا، كما أن مجهول الحال لا تصح فتواه.

٧- كما أن تعيين الشخص للفتوى، أمر يلزمه الجواب خاصة إن لم يكن هناك غيره في البلد، أما إن كان هناك غيره فيعتبر الأمر من فروض الكفاية، الذي إن فعله البعض سقط عن الآخرين.

٨- **كما أن للمفتي**: تكرار النظر عند تكرار الواقعة، إذا لم تستقر الفتوى إلى قطع من نص أو لم تكن متواترة، أما إن كانت مستقرة إلى قطع من نص فلا يلزمه المراجعة ثانية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٩- وذكرنا صفاتًا يجب على المفتى الاتصاف والتحلي بها، حتى يمارس منصب الإفتاء.

١٠- وأن للمفتي حق أخذ الأشد في خاصة نفسه.

١١- **وذكرنا حكم الفتيا حال الغضب**: وأنها محرمة وبكل ما يغير الفكر ويشوشه.

١٢- **وأنه ليس للمفتي**: أخذ الرزق ممن يفتيه، لتعرضه لتهمة الميل، وله أخذ الرزق من بيت مال المسلمين، أو الهيئة المُعيَّن عندها في زماننا الحاضر.

١٣- **وأن للمفتي**: قبول الهدية ممن عادته المهاداة، وليس له قبولها ممن أعطاها بسبب الفتوى حتى يفتيه بما لا يُفتى به غيره، وكره أخذها إن كانت بسبب الفتيا، ولا فرق بينه وبين غيره عند المفتي.

١٤- **ثم عرفنا أن الفتوى تكون**: بالقول وبالفعل وبالإقرار.

١٥- **وأن العامِّي يجب عليه**: أن لا يستفتي إلا العالم العدل.

١٦- **وأن للمفتي جعل الناس على الوسط بين الشدة والرخصة**: وذلك باستقرائه للمذاهب أيها أقرب إلى القصد والتوسط.

١٧- **وأن للمفتي**: ردُّ الفتوى إن كان في البلد غيره وهو أهل لها شرعًا.

١٨- **وأن قول المجتهد للعامي**: كالدليل بالنسبة للمجتهد.

وفي النهاية توصلنا إلى بعض الآداب التي يجب على المستفتي التحلي بها تجاه المفتي قدر الاستطاعة.

ثم أقول:

أحمد الله تعالى في الختام أن وفقني لكتابة هذا الموضوع وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، كما أسأله تعالى أن أكون قد وُفقت في جمع مادته والإحاطة بجميع جوانبه، فإن كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وإن كان من صواب، فمن الله وحده، وعليه توفيقنا، فهو نعم المولي ونعم النصير.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: مراجع القرآن الكريم وعلومه:

١ - «القرآن الكريم».

٢ - «تفسير القرآن العظيم»، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار الفكر العربي.

٣ - «المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم»، للدكتور حمد حسن الحمصي، دار الرشيد: دمشق.

ثانياً: مراجع السنة المطهرة:

١ - «بذل المجهود في حل أبي داود»، للشيخ خليل أحمد بن مجيد الحنفي السهارنفوري، دار الكتب العلمية: بيروت.

٢ - «سبل السلام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام»، للإمام محمد بن إسماعيل ابن صلاح الكحلاني الصنعاني، ط٤، ١٤٠٨هـ.

٣ - «سنن ابن ماجه»، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. المكتبة العلمية: بيروت.

٤ - «سنن البيهقي الكبرى»، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز: مكة المكرمة ١٤١٤هـ.

٥ - «سنن الدارمي»، للإمام أبي محمد عبد الله الدارمي السمرقندي، تحقيق: فواز أحمد زمزمي، خالد السبع العلمي، دار الريان للتراث ١٤٠٧هـ.

٦ - «سنن النسائي»، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على النسائي، بشرح الحافظ، جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ط٢، دار البشائر الإسلامية: بيروت: ١٤٠٦هـ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٧- «صحيح البخاري»، لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المكتبة الإسلامية: تركيا.

٨- «صحيح مسلم»، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية: تركيا.

٩- «صحيح مسلم»، بشرح الإمام محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، دار الفكر، ط٣: ١٣٨٩هـ بيروت.

١٠- «ضعيف ابن ماجة»، لناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ.

١١- «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار الريان.

١٢- «فيض القدير شرح الجامع الصغير»، لعبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة: بيروت، ط٢، ١٣٩١هـ.

١٣- «كتاب العلم»، لزهير بن حرب أبو خيثمة النسائي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلام: بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٤- «كشف الخفاء ومزيل الإلباس»، لإسماعيل بن العجلوني، دار إحياء التراث: بيروت، ط:٢، ١٣٥١هـ.

١٥- «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ.

١٦- «المستدرك على الصحيحين»، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

١٧- «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي: بيروت.

١٨- «مسند ابن الجعد»، لعلي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، تحقيق: عامر أحمد خيدر، مؤسسة نادر: بيروت ١٤١٠هـ.

١٩- «المصنف»، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٣٠٣هـ.

٢٠- «المعجم الكبير»، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة دار العلوم والحكم: الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.

ثالثا: مراجع أصول الفقه:

١- «الإحكام في أصول الأحكام»، لسيف الدين علي بن أبي علي التغلبي الآمدي، دار الكتاب العربي، تحقيق: سيد الجميلي، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٢- «إرشاد الفحول»، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني اليماني، تحقيق: محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية: ١٤١٢هـ.

٣- «أعلام الموقعين من رب العالمين»، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. راجعه وقدم له وعلق له: طه عبد الرؤوف، دار الجيل: بيروت.

٤- «البرهان في أصول الفقه»، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف، حققه وقدمه ووضع فهارسه: د. عبد العظيم الديب.

٥- «تهذيب شرح الأسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول»، للإمام القاضي عبد الله بن محمد البيضاوي الفارسي، للدكتور شعبان محمد إسماعيل.

٦- «تيسير التحرير»، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه.

٧- «رسالة في أصول الفقه»، لأبي علي الحسن بن شهاب الحنبلى العكبري، تحقيق: موفق عبد الله بن عبد القادر، المكتبة الملكية ١٤١٣هـ.

٨- «روضة الطالبين»، للإمام محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المكتب الإسلامي ١٣٩٥هـ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٩ - «شرح العمدة»، لأبي الحسين البصري، تحقيق: عبد الحميد بن علي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة: ١٤١٠هـ.

١٠ - «شرح الكوكب المنير»، لمحمد بن أحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد

١١ - «شرح مختصر الروضة»، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة: ١٤٠٩هـ.

١٢ - «اللُمع في أصول الفقه»، لأبي إسحاق الشيرازي الفيروزي أبادي، دار الكتب العلمية: بيروت ١٤٠٥هـ.

١٣ - «المحصول في علم الأصول»، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار الكتب العلمية: ١٤٠٨هـ.

١٤ - «المستصفى من علم الأصول»، للإمام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، الطبعة الأميرية: ١٣٢٨هـ.

١٥ - «المسوَّدة في أصول الفقه» لابن تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي بيروت.

١٦ - «المعتمد في أصول الفقه»، لأبي حسن البصرى، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ.

١٧ - «الموافقات في أصول الشريعة»، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار المعرفة بيروت

١٨ - «نهاية السول في شرح منهاج الأصول»، للبيضاوي، للإمام جمال الدين الأسنوي، عالم الكتب بيروت

رابعًا: **مراجع الفقه:**

١ - «المجموع شرح المهذب»، للإمام محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي دار الفكر: بيروت.

٢ - «المُحلَّى»، لأبي علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت.

خامسًا: **مراجع حول موضوع الإفتاء:**

١ - «آداب الفتوى والمفتي والمستفتي»، للإمام محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقي، بعناية بسام الجابي.

٢ - «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي»، لأحمد بن حمدان الحراني، ط٣، ١٣٩٧هـ.

٣ - «الفتوي في الإسلام»، لجمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية: بيروت: ١٤٠٦هـ.

٤ - «منار أهل الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى»، للشيخ إبراهيم اللقاني المالكي، تحقيق: زياد محمد حميدان، قدم له: الشيخ رجب ديب، والشيخ محمد بن أحمد الخزرجي، دار الأحباب: بيروت.

سادسًا: **المعاجم والقواميس:**

١ - «القاموس المحيط»، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، دار الفكر: بيروت.

٢ - «لسان العرب»، لأبي الفضل جمال الدين بن منظور، دار بيروت للطباعة والنشر.

٣ - «المصباح المنير»، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٤ - «معجم لغة الفقهاء»، لمحمد رواس قلعة جي، وحامد صادق قنيبي، دار لنفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سابعًا: كتب متنوعة:

١- «أصول الدعوة»، للدكتور عبد الكريم زيدان، ط٣، ١٣٨٦هـ.

٢- «أصول مذهب الإمام أحمد»، للدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة.

٣- «شرح وبيان لحديث ما ذئبان جائعان»، لزين الدين أبي الفرج، مؤسسة الريان: ١٤١٣هـ.

٤- «الفروق»، لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي»، ومعه تهذيب الفروق لمحمد علي بن المرحوم الشيخ حسين مفتي المالكية، دار المعرفة: بيروت.

٥- «مختصر جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في رواياته وحمله»، لابن عبد البر، اختصره: الشيخ أحمد بن عمر المحمصاني البيروتي، حققه وصنع فهارسه: حسن إسماعيل مروة، راجعه وخرج أحاديثه باختصار: محمود الأرناءوط، دار الخير: ١٤١٣هـ.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع — **الصفحة**

المقدمة

الباب الأول: تعريف الإفتاء والفتوى ٧

الفصل الأول: تعريف الإفتاء والفرق بينها وبين القضاء ٧

الفصل الثاني: الفرق بين الفتوى والقضاء وحكم الحاكم ١١

الباب الثاني: واجبات المفتي وصفاته ١٥

الفصل الأول: واجبات المفتي ١٥

المبحث الأول: مهابة السلف من الفتيا ١٦

المبحث الثاني: لا يفتى إلا مجتهد عالم ويمنع الجاهل من الفتيا ولا تصح فتوى صادرة من مجهول الحال ... ١٩

المبحث الثالث: إذا تعين الشخص للفتوى لزمه الجواب ٢٢

المبحث الرابع: يلزم المفتي تكرار النظر عند تكرار الواقعة ... ٢٤

الفصل الثاني: صفات المفتي ٢٧

المبحث الأول: ما يجب أن يتصف به المفتي ٢٨

المبحث الثاني: على المفتي أن يأخذ بالأشد في خاصة نفسه وتحريم الفتيا حال الغضب ٣٠

المبحث الثالث: قبول المفتي للهدية وأخذ الرزق على الفتيا .. ٣٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الباب الثالث: كيفية الفتوى ٣٥
الفصل الأول: تكون الفتوى بالقول والفعل والإقرار ٣٦
الفصل الثاني: الاستفتاء من العالم العدل، والمفتي يجعل الناس على الوسط بين الشدة والرخصة وللمفتي رد الفتوى ٣٩
المبحث الأول: العامي يستفتي العالم العدل ٣٩
المبحث الثاني: المفتي يجعل الناس على الوساط بين الشدة والرخصة ٤١
المبحث الثالث: ردُّ المفتي للفتوى ٤٣
الفصل الثالث: قول المجتهد للعامي كالدليل بالنسبة للمجتهد ٥١
الخاتمة ٤٧
الفهارس ٥٥
فهرس المصادر والمراجع ٥٧
فهرس الموضوعات ٦٣

* * *

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مكتبة الصحابة
الإمارات - الشارقة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner